

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

الباحثة/ أميرة سليم علي فرحتا^(٠)

إشراف

أ.د. محمد عبد السلام كامل

المقدمة

من المؤكد أن أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت عاملة شاملة وصالحة لكل زمانٍ ومكانٍ؛ إذ لم تترك صغيرة ولا كبيرة في حياة الناس إلا ورسمت لهم طريق الفلاح فيها، كما أنها قد جاءت على وفق الفطر السليمة والقول الرشيدة ، والناظر في أقوال الفقهاء ،لاسيما فيما يخص أحكام الأسرة ، يرى أنهم لم يصدروا عن هواهم ، بل ولم تكن أحكامهم ارتجالية غير منضبطة ، فهي على العكس من هذا تماماً ، إذ احتملت وسارت وفق مناهج وضوابط قواعد واضحة المعالم وظاهرة الأطر، فجاءت أقوالهم - على ما بينهم من اختلاف - منسجمة مع النصوص والمقاصد الشرعية.

^(٠) طالبة ماجستير - بقسم اللغة العربية (الدراسات الإسلامية) - كلية البناء - جامعة عين شمس .

ولا يختلف اثنان في فضل علم الفقه وشرفه ، ولكن لما كانت مسائل الفقه كثيرة ، وفروعه مشعّبة ، والإحاطة بها تحتاج إلى عمر ب كامله ، كان الاهتمام بقواعد مختصرًا للطريق ، ومعيناً على الإدراك العميق ، إضافة إلى ما ينأى به من فهم لمناهج الفتوى ، وإدراك لمواطن الاختلاف بين العلماء ، وفهم لبعض أسبابها ، ومن هذا المنطلق فقد أشار على أستاذى أ.د/ محمد عبد السلام كامل أن أبحث في موضوع "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية".

سبب اختيار الموضوع:

بناء على هذا رأت الباحثة من خلال هذا البحث أن ترسم الملامح الرئيسية لهذه القواعد التي تحكم إليها أقوال الفقهاء فيما يتعلق بنظام الأسرة، سعيًا منها إلى إبراز الصورة الكاملة التي تعكس ما تناولت من قواعد وضوابط في كتب الفقه وقواعد ، وهي إذ تجمع وتتنظم هذه القواعد جنبًا إلى جنب تحاول الوصول ، أو تسهل الطريق لمن يحاول الوصول إلى نظرية فقهية في نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الموضوع من أهمية الفقه وقواعد ، ومن خلال إبراز بعض الجوانب المهمة في هذا البحث ومنها ما يلي :

١. يحاول البحث أن يبين ضرورة معرفة الفقيه القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد الصغرى المندرجة تحتها، والقواعد الفقهية الأقل شموليةً من القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، والتقليل لهذه الأهمية بالفروع الفقهية التي تحكم إليها فيما يتعلق بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

٢. يحاول البحث أن يبرز العقلية الفقهية الرائدة لعلماء المسلمين والتي استطاعت جمع الفروع الفقهية المتباشرة ونظمها في سلك واحد ، فيما يعرف بالضوابط الفقهية ، وإبراز جانب من جهودهم المبذولة فيما يتعلق بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.
٣. يحاول البحث أن يبين فضل ودور علماء المسلمين في ضبط الفروع الفقهية بإرجاعها إلى قواعد وضوابط فقهية تحكمها، ودورهم في وضع خطط ومناهج للاستباط ، وإبراز ما يمكن أن يعرف بفکر وفلسفة علماء المسلمين في الاجتهد الفقهي.
٤. يحاول البحث أن يبين أن فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية إذا اختلفوا في الفروع الفقهية فإن اختلافهم لم يكن عن هوى ، بل كان منشؤه اختلافهم في ترجيح دليل على آخر ، أو قاعدة على أخرى ، أو غير ذلك من أوجه الاختلاف المتعارف عليها.

منهج البحث:

يقوم البحث على الجمع بين الاستقراء والتحليل والمناقشة والاستنتاج والمقارنة وتعتمد ملامحه الرئيسية على ما يأتي :

١. الإفادة من كتب القواعد والضوابط الفقهية الأصلية مثل: الأشباء والنظائر لابن نجيم ، والفرقوق للقرافي، والأشباء والنظائر للسيوطى، وقواعد ابن رجب وغيرها، وكذلك الرجوع إلى المراجع الحديثة مثل: قواعد الفقه الإسلامي لمحمد الروكي، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، وكذا الاستعانة ببعض

- الكتب الأصولية مثل: أثر اختلاف المفسرين في القواعد الأصولية اللغوية في تفسير آيات الأحكام لمحمد عبد السلام كامل.
٢. الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي في البحث ، مع عدم الاستطراد في ذكر الفروع الفقهية المحكمة إلى القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي وشرحها.
٣. التركيز على بعض القواعد الفقهية التي أدى الاختلاف فيها إلى الاختلاف في قضائياً ومسائل فقهية مهمة في حياتنا مثل مسألة من جمع الطلاق الثلاث في فم واحد ، وإبراد القواعد المتعلقة بالمسألة الواحدة بشكل متتابع ما أمكن ذلك ، فإن تعذر ذلك يصار إلى طريقة الإحالـة.
٤. اتباع منهجية واحدة في دراسة القواعد والضوابط الفقهية قيد الدراسة ، وذلك بالتعريض أولاً للمعنى العام للقاعدة أو الضابط الفقهي ، ثم أصله ، ثم الفروع الفقهية المندرجة تحته ، والاكتفاء فقط ببعض الأدلة التي استبـطـت منها القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي ، وفي بعض الأحيـان الإشارة إلى استنادها إلى ما استندت عليه القاعدة الأم.
٥. التعرض لبحث معاني بعض المصطلحات الفقهية التي ذكرت ضمن الضوابط الفقهية ، على الرغم من سبق التعرض لها ضمن الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الفقهية ؛ وذلك لورودها ضمن نص الضابط الفقهي قيد الدراسة.
٦. الاعتماد قدر الإمكان على الأحاديث الصحيحة ، ثم الاستعانة في بعض الأحيـان ببعض الأحاديث و الآثار الضعـيفـة والتي قد ترجـحتـ عندـ من يقول بهذه القاعدة أو هذا الضابط بأحد المرجـحـاتـ العلمـيةـ .

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة و تمهيد و فصلين وخاتمة وإليك

بيانها:

المقدمة:

تمهيد:

١. تعريف القاعدة الفقهية

٢. موضوع علم القواعد الفقهية

٣. أركان القاعدة الفقهية وشروطها

٤. مصادر تكوين القاعدة الفقهية

٥. أهمية القواعد الفقهية

٦. حجية القاعدة الفقهية

٧. العلاقة بين القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية

٨. العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها"

المبحث الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

المبحث الثالث: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

المبحث الرابع: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

المبحث الخامس: قاعدة "العادة محكمة"

المبحث السادس: قواعد فقهية متفرقة

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ضوابط فقهية متعلقة بباب النكاح

المبحث الثاني: ضوابط فقهية متعلقة بباب الطلاق

المبحث الثالث: ضوابط فقهية متعلقة بالخلع والإيلاء والظهور

واللعان والعدة

المبحث الرابع: ضوابط فقهية متعلقة بالنفقة والنسب والرضاع والحضانة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهارس:

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٣. فهرس القواعد والضوابط الفقهية

٤. فهرس المصادر والمراجع

٥. فهرس الموضوعات

الفصل الأول

القواعد الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها"

المطلب الأول: مفهوم القاعدة

الأمور جمع أمر بمعنى الحال والشأن والحادثة ، قال تعالى : «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ»^(١) ، أي : حاله من أقوال وأفعال ، و المقصود من أمر هنا عمل الجوارح بما فيه من قلب و لسان وغيرها^(٢) ، و هو ليس الأمر الذي جمعه أوامر ، بمعنى طلب الفعل وضده النهي ، فليس مقصوداً هنا ، بل موضعه مبحث الدلالات من أصول الفقه .

والمقصود جمع مقصود ، من القصد وهو الوسط والاستقامة والاعتدال ، قال - ﷺ - : "القصد القصد تبلغوا"^(٣) وقصد الأم والتوجه ، وقصد الشيء : إتيانه وأمه^(٤) .

وتشير هذه القاعدة إلى أن أعمال المكلف وتصرفاته القولية أو الفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات^(٥) .

(١) سورة هود ، من الآية (٩٧) .

(٢) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور (٤ / ٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : الرفاق ، باب : القصد والمداومة على العمل ، حديث رقم : (٦٤٦٣) ، (٣٠٠/١١) .

(٤) ينظر : لسان العرب (٣٥٣/٣) ، و معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٩٥/٥) .

(٥) ينظر : المدخل الفقهي العام ، الزرقا (٩٨٠ / ٢) .

و فيها أمران هما :

١- إن العمل تابع للنية والقصد:

فبالنية و القصد يوزن العمل ، وعلى أساس ذلك تكون الديانة و القضاء ، و بالنسبة و القصد يكون العمل عبادة أو غير عبادة ، و يكون طاعة أو معصية ، و يكون حلالاً أو حراماً ، و يكون صحيحاً أو فاسداً ، إلى غير ذلك، لا فرق بين أن يكون العمل قولأً أو فعلأً.

٢- إن الأعمال العاربة عن القصد لا تكليف عليها:

فلا يترتب عليها ثواب و لا عقاب ، و من ثمّ كان التكليف ساقطاً عن النائم و الغافل و الناسي و المجنون و المغمى عليه و الجاهل و المخطئ و المكره ، و يستثنى من ذلك الهازل والمستهزئ، فإنهم وإن كانوا غير قاصدين إلى حقيقة ما ينشئنه من عقود و تصرفات إلا أنهم يعاقبان بلزم عقودهما^(١).

وقد وردت في اعتبار النية في الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة، لعل أظهرها ما روي عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إنما الأفعال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه"^(٢). وقد عده السيوطي أصلاً لهذه القاعدة^(٣).

(١) ينظر: إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٧٢ ، ٧٣) ، و قواعد الفقه الإسلامي ، الروكي (١٧٤-١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب: بدء الوحي، باب: ١: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث رقم: (١)، (٢/١).

(٣) الأشباه والنظائر (٦٥/١).

وهذا الحديث الذي جعله العلماء أصلاً لهذه القاعدة إنما هو في ذكر النية ، ذلك أن القصد يأتي بمعنى النية ، كما تأتي النية بمعنى القصد ، قال ابن فارس ^(١) : نوى الأمر ينويه إذا قصد له ، و منه قولهم : نواه الله ، إذا قصده بالحفظ و الرعاية ، و النية الوجه الذي تنويه ^(٢) ، و النية في الاصطلاح معنيان : عام وخاص ، فأما المعنى العام : فهو انبساط القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً ^(٣) ، و أما المعنى الخاص : فهو قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه ^(٤) .

وقد ذكر العلماء عدداً من المسائل التي يحسن الإشارة إليها مما هو متعلق بالنية، ومنها ما يلي:

- فائدة النية بالنسبة للأعمال:

للنية فوائد جليلة بالنسبة للأعمال، سواء كانت عبادات أو معاملات ، ففي العبادات تقوم النية بدورين أو فائدين هما تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز العبادات ورتبتها بعضها عن بعض ، أما في المعاملات

(١) هو أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا الفزويني ، كان إماماً في علوم شئن ، أصله من قزوين ، توفي سنة (٣٩٥)هـ ، وقيل غير ذلك ، من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة و المجمل في اللغة و الصاحبي ، وغير ذلك. ينظر : وفيات الأعيان (١٠٠ / ١) ، و معجم الأدباء (٤ / ٨٠) و الأعلام (١٩٣ / ١) ، و معجم المؤلفين (٣٠ / ٤٠) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٦٦ / ٥).

(٣) ينظر: فتح الباري ، ابن حجر (١٩ / ١) ، والأشباء والنظائر ، السيوطي (١١٢ / ١) ، والأشباء والنظائر ، ابن نجيم (٢٥) .

(٤) ينظر الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٩) .

فإن النية تغير العادة أو الأمر المباح فتجعل منه قربة يثاب عليها إذا نوى بها وجه الله^(١).

- شروط النية:

لما كان للنية كل هذا الأثر، كان لها شروط لا تصح بدونها ، و لا اعتداد بها إذا فقد واحد منها ، و هي: الإسلام ، و العلم بالمنوي ، و عدم المنافي بين النية والمنوي^(٢).

- محل النية:

ذهب العلماء إلى أن محل النية القلب ، وعليه فإن التلفظ باللسان غير كاف بل لابد معه من القصد والنية ، كما أن القصد القلبي يعد كافياً ، فلا يفتقر إلى التلفظ باللسان^(٣).

- افتقار العمل للنية واستغناوه عنها :

قسم المفري الأعمال من حيث افتقارها للنية واستغناوها عنها إلى ثلاثة أقسام ، يقول : " كل ما تم حضن للتبعد أو غلت عليه شائبه ، فإنه يفتقر إلى النية : كالصلة والتيم ، و ما تم حضن للمعقولية أو غلت عليه شائبه ، فلا يفتقر: كقضاء الدين ، و غسل النجاسة عند الجمهور ، فإن استوت الشائبات ، فقبل كالأول ؛ لحق العبادة وقبل كالثاني ؛ لحكم الأصل ، و عليها الطهارة والزكاة والكافرة وغيرها " ^(٤) .

(١) ينظر: قواعد المفري (ق/٤٥)، (١/٢٦٨)، وقواعد الكلية ، داودي (٥٢،٥١).

(٢) ينظر: الأشباء والنظائر، ابن نجيم (٤٣، ٤٢)، و الأشباء والنظائر، السيوطي (١/١٢٣ - ١٢٣)، (١٣٣).

(٣) ينظر القواعد الكلية، داودي (٥٩).

(٤) للقواعد (ق/٣٩).

وقد وضع العلماء شروطاً للعبادة فلا تفتقر إلى النية إلا بها، وهي:

١. أن تكون فعلاً، أو تركاً يختص بزمن معلوم ، كالصيام ، فإن كان تركاً عاماً كترك الزنا فلا يفتقر .
٢. أن تكون العبادة مما يصح أن يفعله الله ولغيره ، كالسجود.
٣. أن تكون العبادة واجبة لحق الله.
٤. أن لا تكون العبادة واجبة لعلة ترتفع بارتفاعها ولو بدون نية، مثل إزالة النجاسة.
٥. أن تكون العبادة مما يفعله المتعبد بها في نفسه ، فإن كان يفعلها لغيره كصب الماء على المتوضئ ، فلا يحتاج إلى نية^(١).

(١) المقدمات (٥٤/١٠)، ومحاضرات في القواعد الفقهية ، حمزة أبو فارس "مخاطر".

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة فيما يتعلّق بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية
ومن هذه الفروع الآتى:

١ - الرجعة:

قال تعالى: **وَبَعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ** في ذلك إنْ أَرَادُوا إِصْنَالًا (١)، فالزوج إذا قصد من إرجاع زوجته بعد طلاقها الإصلاح جازت الرجعة ، وإن قصد بها الإضرار لم تجز، قال تعالى: **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَذِرُو** (٢)، فالصورة واحدة ، وهي ارتجاع الرجل زوجته التي طلقها أيام العدة، لكن الحكم يختلف باختلاف النية والقصد (٣).

٢ - نكاح التحليل:

إذا طاقت المرأة ثلاثة فإنها لا تحل لزوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، قال تعالى: **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** (٤)، وبخروج هذه المرأة من عدتها فإن لها أن تتزوج برجل آخر، فإن كان زواجها به يرمي إلى غرض محرم وهو تحليلها لزوجها الأول فإنه يعتبر حراماً، وقد عده العلماء من قبيل الحيل (٥).

٣ - الخلع:

قال تعالى: **فَإِنْ خِفْتُمُ اللَّهَ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** فيما افتقدت به (٦)، فيبين الله - سبحانه وتعالى - أن الخلع المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا لا يقيما حدود الله ، وهذا إنما يرجع فيه إلى ما لا يطمع عليه و هو المقصود والنية (٧).

(١) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة ، من الآية (٢٣١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن ، الجصاص (١/٤٥٢)، و الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/٨٢).

(٤) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٨).

(٥) ينظر قواعد الفقه الإسلامي ، الروكي ، (١٨٢).

(٦) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٧).

(٧) ينظر كشف النقاع (٥/٢١٢).

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

فكرة وإبداع

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ضوابط فقهية متعلقة بباب النكاح

المطلب الخامس: ضوابط فقهية في المحرمات من النساء

كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرأ وحرمت عليه الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما^(١).

أولاً: معنى الضابط:

هذا ضابط فيما لا يجوز الجمع بينهما من النساء في عصمة واحدة، حيث ضبطه العلماء بتقدير ما لو كانت إحدى النساء ذكرأ، فماذا سيكون حكمها لو أراد - على تقدير أنه ذكر - أن يتزوج بالأخرى؟ فإن حرم عليه نكاح الأخرى، لم يجز شرعاً أن يجمع رجل بين هاتين المرأةتين في عصمة واحدة.

وقد ورد هذا الضابط بألفاظ متقاربة في مصادر مختلفة^(٢)، منها ما ذكره ابن تيمية بلفظ: "كل امرأتين بينهما رحم محرم، بحيث لو كانت

(١) الإشراف (٢/١٠٠).

(٢) منها: الفروق، القرافي (٣/١٢٩)، والكليات الفقهية، المقربي (٤/٢٧٤)، والقواعد، ابن رجب (٦/٣١٧) والكليات الفقهية، ابن غازي (١/٢٤٢)، وختصر الطحاوي (٧/١٧٧)، وتبين الحقائق، الزيلعبي (٢/٥١)، وبداية المجتهد، ابن رشد (٢/٤٢)، والشرح الكبير، الدردير (٢/٥٢)، وشرح الخرشفي (٣/٢١٠)، والوسطي، الغزالى (٥/١٠٩)، والعزيز، الرافعى (٨/٤٢)، وتحفة المحتاج، الهيثمى (٧/٣٠٧)، والمغني (٩/٥٢٣)، والمبدع (٧/٦٣)، وكشاف القناع (٥/٧٥).

إحداهمَا ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب، فإنه يحرم الجمع بينهما^(١)، واحترز بقوله "لأجل النسب" مما كان تحريمها بسبب المصاهرة، فيجوز للرجل أن يجمع بين المحرمات بالصاهرة مثل الزوجة وابنة زوجها السابق أو أم زوجها السابق^(٢)، وألحقت المحرمات بالرضاع بالنسب، بدليل قوله - ﷺ - : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(٣).

ثانياً أصل الضابط :

استنبط العلماء هذا الضابط من مجموع الأدلة الشرعية التي وردت بتحريم الجمع، حيث أدركوا وجہ الرابط بينها، ومن هذه الأدلة ما يلي:

- ١ - قوله تعالى: وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^(٤).
- ٢ - قول النبي - ﷺ - : "لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعْنْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا"^(٥).
- ٣ - أجمع العلماء على حرمة الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمنها، أو بين المرأة وخالتها^(٦).
- ٤ - ودليل العقل: إذ إن الجمع بين ذوات المحارم يؤدي إلى قطبيعة الرحم والتباغض والشحناء، وهذا حرام، والوسيلة إلى الحرام حرام، قال - ﷺ - : "إِنْكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَنَمْ أَرْحَامَكُمْ"^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٩٦/٣٢) بتصرف، وزاد المعاد (١٢٨/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣٢)، وزاد المعاد (١٢٨/٥)، والمغني (٥٤٣/٩)، والقواعد، ابن رجب (٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأسباب والرضاع المستيقض ، حديث رقم: (٢٥٠٢).

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح ، حديث رقم: (٤٨٢٠).

(٦) الإجماع، ابن المنذر (٩٤، ٩٥)، ومراتب الإجماع، ابن حزم (٦٨).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٩٣١).

ثالثاً: تطبيقات على الضابط

يتفرع على هذا الضابط عدد من الفروع الفقهية منها ما يلي:

أ- إذا جمع الرجل في عقد واحد بين امرأتين لا يحل له الجمع بينهما في عصمة واحدة، فإن النكاح باطل، ولا يمكن تصحيح أحد النكاحين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى^(١).

ب- وإذا حصل الجمع ولكن في عقدين متتالين، فنكاح الثانية باطل، إذ الجمع المحرم إنما يحصل بالثاني فاختص البطلان به^(٢).

ج- إذا تزوج إحدى الأخرين^(٣) في عدة الأخرى المطلقة، سواء أكان طلاقها رجعياً أم

باننا^(٤)، فنكاح الثانية باطل؛ لأن العدة من آثار النكاح^(٥)؛ ولأن: "الأصل أن ما يمنع صلب النكاح من الجمع بين ذوات المحaram، فالعدة تمنع منه"^(٦).

(١) المقعن في شرح مختصر الخرقي، ابن البناء (٩٠٨/٣)، وشرح الزركشي (١٦٧/٥).

(٢) شرح الزركشي (١٦٧/٥).

(٣) وكذا لو تزوج عمّة على ابنة أخيها، أو خالة على ابنة اختها ...

(٤) على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وخالف في ذلك المالكية والشافعية، حيث قصرروا التحرير على ما إذا كانت العدة من طلاق رجعي، فإن كان بانتها جاز له أن يتزوج باختها أو عمتها أو خالتها وإن لم تتقض عنتها. ينظر: مختصر الطحاوي (١٧٧)، وبدائع الصنائع (٢٦٣/٢)، والإنصاف (١٢٤/٨)، وكشف النقاب (٧٥/٥)، والشرح الكبير (٢٥٥/٢)، وشرح الخرشفي (٢١٠/٣)، والعزيز شرح الوجيز، الرافاعي (٤٠/٨)، وتحفة المحتاج، الهيثمي (٣٠٨/٧).

(٥) الممتع، التوكخي (٨٠/٥).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٦٣/٢).

- د- تحرير الجمع بين الأخرين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، وكل من ينطبق عليها هذا الضابط، سواء كان التحرير بالنسب أو بالرضاع.
- هـ- يجوز الجمع بين بنتي عميين، أو بنتي عمتين، أو خالين أو خالتين، لأن ابن العم يحل له نكاح ابنة عممه، وابن الخال يحل له نكاح ابنة عمته، وهكذا ...
- و- يجوز الجمع بين المرأة وابنة زوجها السابق من غيرها، وكذا أمه، لأن التحرير إنما يقع من جانب واحد؛ ولأن التحرير وقع بسبب المصاهرة، لا بالنسب^(١)، روى جماعة عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - بين ابنة علي وامرأة علي، أي بين زينب بنت علي لفاطمة، وليلى بنت مسعود - رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٧١)، والقواعد، ابن رجب (٣٥٢)، ومعونة أولى النهى شرح المنهى، ابن التجار (١٢٩/٧)، وطرح التربیت (٣١٩/٧)، ومرفأة المفاتيح (٢٩٣/٦).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء ويحرم، ووصله ابن سعد في الطبقات (٤٦٥/٨)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٧).

الخاتمة

توصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة والتي يمكن قسمتها إلى قسمين :

أولاً : نتائج عامة

وهذه النتائج من الممكن ملاحظتها في أغلب جزئيات البحث إن لم يكن في كلها ومنها ما يلى :

١. إن البحث في القواعد الفقهية بحث في أعظم درب من دروب الفقه الإسلامي ، وإن حفظ الفروع الفقهية بقواعد عامة كلية أضيق لها ، وأقدر على لم شتات ما تناول منها ، فيسهل بذلك حفظها واستذكارها.
٢. إن دراسة القواعد الفقهية يعين على إدراك جانب من جوانب أسباب اختلاف الفقهاء ، كما يزيل اللبس عما علق بالأذهان من سلبية الاختلاف الفقهي ، فإن معرفة قواعد الفقه الإسلامي تؤكد أن لا مدخل للهوى ، ولا حظ للنفس في الفقه الإسلامي ، وأن وقوع الخلاف بين علماء الأمة إنما هو من مقتضيات المنهج العلمي الرصين .
٣. إمكانية الوصول إلى نظرية فقهية فيما يتعلق بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية من خلال دراسة القواعد و الضوابط الفقهية المتعلقة بها .
٤. تساهم القواعد والضوابط الفقهية في إعطاء صورة مبسطة ومتكلمة عن الفقه الإسلامي لغير دارسيه ، كما أنها تعين المفتين من تصدوا لتقدير الفقه الإسلامي على الوصول لمبتغاهم بأيسر طريق وأنجع وسيلة .

ثانياً: نتائج جزئية

وهذه النتائج من الممكن ملاحظتها في بعض جزئيات البحث إن لم يكن في جزئية بعينها ، ومنها ما يلي :

١. اختلاف العلماء في حكم من طلاق ثلثاً بفم واحدة ، حيث ذهب جمهور العلماء إلى وقوعه ثلثاً ، يقول ابن قدامة في المغني : "ما جاز تفريقه جاز جمعه" ، في حين ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن الطلاق الثالث بفم واحدة يقع طلقة واحدة ، واستدل على ذلك بعدد من الأدلة الشرعية ، يقول ابن القيم : "ما كان مرة بعد مرة فلا يملك المكلف إيقاع مراته جملة واحدة" ، والذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم ، لاسيما إذا عرفنا أن هذا ما كان عليه العمل زمن النبي - ﷺ - وخلافة أبي بكر ، والسنوات الثلاث الأولى من خلافة عمر ابن الخطاب - ھھھ - ، كما أن واقع الحياة المعاصرة ، وال الحاجة إلى الحفاظ على الأسرة المسلمة متمسكة قوية ، وعدم الرغبة في إلقاء من أخطأ وتلفظ بالطلاق الثالث في فم واحدة ثم ندم على ذلك إلى الاستعانة بما حرمته الله ورسوله ، وهو نكاح التحليل ، أو البقاء على عصمة هو منها في شك ، مما يرجح الأخذ بما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم .

٢. اختلاف العلماء في جواز أن تكتحل المعندة من وفاة ، لتعارض الأدلة الواردة فيها ، وقالوا إن "ما أفضى إلى الحرام حرام" ، وعليه فلا يجوز للمرأة إذا كانت معندة من وفاة أن تكتحل ولو للتداوى ؛ حتى لا تتخذ ذلك ذريعة للتزيين للخطاب قبل انقضاء عدتها ، قال آخرون : إنه إنما حرم سداً للذریعة ، ومعلوم أن "ما حرم سداً للذریعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة" ، وعليه فإنه يتراجع للترخيص فيه بشرط أن يوضع

**القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة
بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية**

فکر وإبداع

بالليل ويسع بالنهار؛ حتى يحصل المقصود من التداوي ، ويتجنب ما قد يحصل بوضعه من الزينة .

وإذا كان لي أن أقترح أو أوصي بشيء في ختام البحث فإني أقترح وأوصي بما يلي :

١. أوصي بمزيد العناية بدراسة القواعد الفقهية ، وتجديد مناهج البحث فيها.
٢. كما أنه بالإمكان تعميق هذه الدراسة وإثراوها ببحث القواعد الأصولية والمقاصدية المتعلقة بنظام الأسرة ؛ حتى يحصل المقصود من إظهار صورة متكاملة عن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بنظام الأسرة .

